عمدا والاخر اسهما وعن ابي يوسف انه قال لا قصاص على واحد منهما
ودية قتله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما • رجل قال
انا ضربت فلانا بالسيف فقتله قال ابو يوسف رحمه الله هو خطأ حتى يقول
عمدا • رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها
ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال
القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر ضربه بالعصا وقال
وقال الولي بل مات من ضربك قال كان القول قول الضارب وعليه نصف
الدية • رجل جرح رجلا جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح
وما يحدث منه على حال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم
يصالح • رجل ضرب سن انسان فتحرك فاجله القاضي سنة لحال السنة وقد
سقط سنه فقال المضروب سقط من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل
كان القول قول الاخر المضروب وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب
رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه والمجروح بالسيف فماتا
جميعا قال ابو حنيفة دية المقتول بالعصا يكون على عاقلته ولا دية
المقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله • رجل
راى رجلا يزني بامراة او بامرأة رجل اخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله فان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا راى
رجلا يسرق ماله فصاح به فلم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه • رجلان
اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك
الاب في قتل ولده لا يجب القصاص عليه • رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ولده
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير
وشريك الجد والسبع الاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي
مع العامد • مسلم قتل مرتدا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا
قتل مسلما وهاجر الى دار الحرب بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قال
المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه عليه الدية في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا
والاحصان ثم كف تحليفه القاضي ليرجمه وبعد ذلك فقتله رجل عمدا
لا قصاص عليه • رجل حبس انسانا وطين عليه الباب حتى مات جوعا
قال محمد يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته • رجل قال لاخر اقتلني بسكين
دمي فقتله او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني فقتله كان
عليه الدية وان قال اقتل ابي فقتله كان عليه القصاص وان قال
اقتلني فقتله كان عليه الدية • وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل
دية

رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدا لم يجب القصاص

بسلامته وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه
القصاص • رجل شج رجلا موضحة بالعصا عمدا يجب القصاص بالموضحة
فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب القصاص في
الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل
فصل فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه
الصغير في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس
واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك
وذكر في الصلح اذا قتل رجلا لا ولي له فهذا للامام ان يقتل وله
ان يصالح وليس له ان يصالح وليس له ان يعفو ويستحق القصاص ويستحق
ميراثه على فرائض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية
وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل بالاستيفاء القصاص ولو كانت الورثة صغارا
وكبارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص قبل بلوغ الصغار
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قول صاحبيه والشافعي رحمهم الله
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عمدا يجب القصاص ويكون الى
استيفاء الى المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم
جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما
كان له ان يقتل الاخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى ولي احد المقتولين
كان لولي الاخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل وولد ولده
وان سفل بطل القصاص وتجب الدية والمولى ام الولد والمدبر وولدهما
استيفاء القصاص كما في القن ولو قتل المكاتب ان لم يكن وفي فلمولاه ولاية
استيفاء القصاص ومقتل البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة اذا قتل المكاتب فكتب وفاء
وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع
المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قتل ابناءهما
المستوفي ليس بمعلوم وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى
المولى سوى القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف قال محمد لا يستوفي
في المولى وهو رواية عن ابي يوسف ولو ان عبد المكاتب قتل المكاتب
عمدا ان كان المكاتب ترك وفاء بدل المكاتبة وله وارث
سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب ترك وفاء بدل المكاتبة لا يكون
لمولى المكاتب استيفاء القصاص اجماعا وان مات عاجزا كان لمولاه استيفاء

Copyright © King Saud University